الجهاد في الشريعة الإسلامية

أحلام محمد السعدى فرهود
الباحثة بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

الجهاد باب من أبواب الفقه الاسلامى ، تناوله فقهـــاء الشريعة الاسلامية وأصحاب المذاهب الفقهية ، حددوا فيه مفهوم الجهـاد وما يتصل به من الصلح المؤقت (الهدنة) والصلح الدائم (عقـد الذمة) ، واستمدوا آراءهم من نصوص القرآن الكريم وحديث الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ ومن تفسيراتهم لهذه النصوص • وفى هذا الموضـوع أجيزت رسائل علمية عديدة فى جامعة الأزهر وغيرها من الجـامعات ، كمـا قدمت فيه بحوث عدة الى مؤتمرات مجمع البحوث الاســلامية بالأزهر •

مفهـــوم الجهـــاد :

للجهاد مفهوم عام ومفهوم خاص •

فالجهاد ــ بالمفهـــوم العام ــ يعنى الدعوة الى الدين الحق ، والمؤمن فى جهاد مستمر يجاهد بنفسه وبماله وبلسانه وبعلمه فى ســبيل نصرة دين الله(١) •

---

(١) د• عبد الحليم محمـود ، الجهـاد ، **كتاب المؤتمر الرابع لمجمع البحوث الاسلامية** ، الأزهر ، رجب ١٣٨٨هـ ــ سبتمبر ١٩٦٨م ، ص٤٤ الشيخ محمد أبو زهرة ، الجهـاد ، كتاب **المؤتمر الرابع لمجمع البحوث الاسلامية** ، المرجع السابق ، ص ٧٨ • الشـيخ عبد الله غوشـة ، الجهاد

والجهاد ــ بالمفهوم الخاص ــ هو قتال غير المعاهدين من الكفار اذا رفضوا الايمان بالله ورسوله أو رفضوا الدخول فى عهد أو ذمة ليأمن المسلمون شرهم(٢) وفى هذا يلتقى اسم الجهاد مع اسم الحرب فى سبيل الله(٣) • ومع اسم القتال فى سبيل الله(٤) • وهذا النوع من الجهاد هو الذى يقصده الفقهاء عند اطلاق لفظ الجهاد(٥) •

أغراض الجهاد :

تجتمع أغراض الجهاد فى عبارة واحدة صاغها « الراغب

=

طريق النصر ، **كتاب المؤتمر الرابع لمجمع البحوث الاسلامية** ، المرجع السابق ، ص ١٨٥ • محمد اسماعيل ابراهيم الجهاد فى الاسلام ، القاهرة دار الفكر العربى ، ١٩٧٤ ، ص ٨ • أبو الحسن الندوى ، **ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين** ، القاهرة : مطبعة التقدم ، ١٩٧٧ ، ص ١٤٤ • عبد العزيز عبد الغنى صقر ، **نظرية الجهاد فى الاسلام** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٣ ــ ١٤٠٣هـ ، ص ١١٧ •

(٢) الشيخ محمد عبد اللطيف السبكى ، الجهاد فى الاسلام ، كتاب المؤتمر الرابع لمجمع البحوث الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ٢٧٨ • على محمد الحسين الموسى ، الهدنة فى الحروب وموقف الشريعة الاسلامية منها رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، ١٣٩٨هـ ــ ١٩٧٨م ص ٥ • عبد العزيز عبد الغنى صقر ، مرجع سابق ، ص ١١٨ •

(٣) على محمد الحسين الموسى ، مرجع سابق ، ص ٩ •

(٤) الشيخ محمد عبد اللطيف السبكى ، مرجع سابق ، ص ٢٧٨

(٥) عبد العزيز عبد الغنى صقر ، مرجع سابق ، ص ٤٣ •

الأصفهانى » فى كتابه « مفردات القرآن » بقوله : الجهاد هو استفراغ ما فى الوسع والطاقة من قول أو فعل فى مدافعة العدو(٦) ويتفـرع عن هذا الأصل جملة أغراض :

١ــ تأمين سبيل الدعوة الى الله واقامة الاسلام(٧) .

٢ ــ حماية الحدود والأوطان(٨) .

٣ ــ حماية الأقليات المسلمة المستضعفة فى مواطنهـــا(٩) . اذ لا يجوز لمجتمع غير مسلم أن يرهق المسلمين فى عقيدتهم أو ينكر عليهم حق الحياة والعيش(١٠) ، وهذه الحالة معدودة فى ظل الوضع الدولى

---

(٦) على محمد الحسين الموسى ، مرجع سابق ، ص٢ . د٠جمال الدين محمد محمود ، الاسلام وقضية السلام والحرب : المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ، مجموعة دراسات فى الاسلام ، العدد ٢٣٧ ، السنة العشرون ١٥ من المحرم ١٤٠١هـ ــ ٢٣ من نوفمبر ١٩٨٠ ، ص ١٨ .

(٧) الشيخ محمد أبو زهرة ، الجهاد ، مرجع سابق ، ص ٩٥ . الشيخ قاسم غالب ، الشهيد فى الاسلام ، كتاب المؤتمر السادس لمجمع البحوث الاسلامية ، جـ ١ الأزهر ، المحرم ١٣٩١هـ ــ مارس ١٩٧١ ، ص ٢٢٢ . على محمد الحسين الموسى ، مرجع سابق . ص ٥٣ . د٠جمال الدين محمد محمود ، مرجع سابق ، ص ٩٥ . عبد العزيز عبد الغنى صقر ، مرجع سابق ، ص ١١٢ .

(٨) على محمد الحسين الموسى ، مرجع سابق ص ٥٣

(٩) د٠ عبد الحليم محمود ، مرجع سابق ، ص ٣٦ . الشيخ محمد أبو زهرة ، الجهاد مرجع سابق ، ص ٨٦ . الشيخ محمـد أبو زهرة ، الوحدة الاسلامية ، كتاب المؤتمر السادس لمجمع البحوث الاسلامية (جـ١) مرجع سابق ، ص ١٢٧ . على محمد الحسين الموسى ، مرجع سابق ص ٥٣

(١٠) د٠ جمال الدين محمد محمود ، مرجع سابق ، ص ٩٣ .

الراهن تدخلا فى شئون الآخرين(١١) .

ولكنها فى نظر الشريعة الاسلامية جزء من منهجها لتحرير الانسان من العبودية والاستضعاف(١٢) .

٤ ــ نصرة أهل الذمة المتحالفين مع المسلمين انقاذا لهذا التحالف اذا انتظم ذلك شروط مسبقة قياسا على مناصرة الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ خزاعة على قريش وقبيلة بكر بعد أن اعتدوا على خزاعة حليف رسول الله فنقضوا باعتدائهم هذا عهدهم الذى عاهدوا الرسول عليه(١٣) .

الجهاد فى عهد الرسول :

مكث الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ ينذر الناس بالدعوة فى مكة ثلاث عشرة سنة من غير قتال ، حتى هاجر الى المدينة . وفى المدينة نزل القرآن بقتال من قاتلوا المسلمين فى قوله ــ تعالى ــ : « وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين » (البقرة : ١٩)(١٤) ، ولبيان سبب مشروعية الجهاد نزل القرآن بقوله ــ تعالى ــ : « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير . الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق الا أن يقولوا ربنا الله »(الحج : ٣٩ و ٤٠) فلقد بغى مشركو مكة على المسلمين

---

(١١) د. على صادق أبو هيف ، القانون الدولى العام ، الاسكندرية مطبعة منشأة المعارف ، ط ٤ ، ١٩٥٩ ص ١٨٧ .

(١٢) سيد سابق ، فقه السنة ، الكويت : دار البيان ، د. ت ، ص ١١ .

(١٣) على محمد الحسين الموسى . مرجع سابق ، ص ٥٣ .

(١٤) على محمد الحسين الموسى ، مرجع سابق ، ص ٢٧ .

وشردوهم وأخرجوا الرسول من بلده وهموا بقتله(١٥) ثم تتالى الوحى بالقرآن حتى صرح بفرضية الجهاد فى قوله ــ تعالى ــ : « كتب عليكم القتـــال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون » (البقرة : ٢١٦) وأكده الرسول صلى الله عليه وسلم ــ بقـــوله الصريح : « أمرت أن اقاتل النـــاس حتى يقـــولوا : لا اله الا الله ، فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله »(١٦) ، وفيما يروى من أحاديث الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ اشـــارات الى عدالة الاذن بالجهاد ومشروعية القتال والحث على الشهادة فى سبيل الله(١٧) .

ومن المحقق : أن الجهاد ــ فى عهد الرسول ــ كان فرض عين على من عينه رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فى حقه ، سواء فى الغزوة التى خرج فيها الرسول أم فى غيرها مما لم يخرج فيها(١٨) .

الجهـــاد بعـــد الرســـول :

يجمع فقهاء الشريعة على أن الجهاد فرض عين فى الأحوال الثلاث التاليـــة(١٩) :

---

(١٥) تفسير ابن كثير للآية . انظر أيضا : د. عبد الحليم محمود مرجع سابق ، ص ٤٧ .

(١٦) الشيخ حسن خالد ، الجهاد فى سبيل الله ، كتـــاب المؤتمر الرابع لمجمع البحوث الاســـلامية ، مرجع ســـابق ، ص ١٧٠ . الشـــيخ عبد الله غوشه ، مرجع ســـابق ، ص ١٨٩ . على محمد الحسين الموسى ، مرجع سابق ص ٢٨ .

(١٧) الشيخ قاسم غالب ، مرجع سابق ، ص ٢١٣ .

(١٩) محمود محمد الطنطاوى ، الســـلام والحـــرب فى الشريعـــة

١ ــ اذا وقع عدوان من الكفار على بلد من بلاد المسلمين أو نزلوا به ، تعين الجهاد على أهل هذا البلد جميعهم ، فان لم تكن فيهم كفاية لقتال عدوهم تعين الجهاد على من جاوروهم .

٢ ــ اذا أعلن الامام النفير ، لزم من استنفزهم أن ينفروا معه ولا يتقاعسوا عن النفير معه ، لقوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا مالكم اذا قيل لكم انفروا فى سبيل الله اثاقلتم الى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا فى الآخرة الا قليل . الا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا » (التوبة : ٣٨ ، ٣٩) . وفى تفسير القرطبى : هذه الآية توبيخ على ترك الجهاد ، وعتاب على التقاعد عن الخروج لملاقاة العدو .

٣ ــ اذا التقى الصفان ، تعين الجهاد على من حضر من المسلمين وحرم عليه الانصراف ، لقوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا » (الانفال : ٤٥) ، وقوله : « يأيها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار . ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير » (الانفال : ١٥ و ١٦) .

=

الاسلامية ، رسالة العالمية من درجة أستاذ غير منشورة ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، ١٣٨٢هـ ــ ١٩٦٢م ، ص ص ١٧ ــ ١٨ . عبد العزيز عبد الغنى صقر ، مرجع سابق ، ص ١٤٦ .

(٢٠) محمود محمد الطنطاوى ، مرجع سابق ، ص ١٨ . د. عبد الحليم محمود ، مرجع سابق ، ص ٤٦ . الشيخ محمد أبو زهرة ، الجهاد ، مرجع سابق ص ٧٥ . الشيخ حسن خالد ، مرجع سابق ، ص ١٦٣ ــ الشيخ عبد الله غوشه ، مرجع سابق ، ص ١٩٨ على محمد الحسين الموسى ، مرجع سابق ، ص ٤٧ . عبد العزيز عبد الغنى صقر ، ص ص ١٤٦ ــ ١٥٠ .

وفيما عدا هذه الأحوال الثلاث للفقهاء فى مبادأة الكفار بالجهاد ثلاثة مذاهب ، تراوحت بين القول بأنه فرض عين ، أو فرض كفاية ، أو تطوع مندوب اليه(٢١) .

وقد اعتمد كل من القائلين بأن الجهاد فرض عين وأنه فرض كفاية على مجموعة من النصوص فى القرآن الكريم والحديث الشريف ، ومنها من القرآن الكريم قوله تعالى :

« وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين . واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين . فان انتهوا فان الله غفور رحيم . وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين » (البقرة : ١٩٠ ــ ١٩٣) .

« كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون » (البقرة : ٢١٦) .

« وقاتلوا فى سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم » (البقرة : ٢٤٤) .

« يأيها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعا » (النساء : ٧١) .

---

(٢١) انظر : محمود محمد الطنطاوى ، مرجع سابق ، ص ص ٢٢ ــ ٣٢ . الشيخ محمد أبو زهرة ، الجهاد ، مرجع سابق ، ص ٧٤ . على محمد الحسين الموسى ، مرجع سابق ، ص ص ٢٩ ــ ٤٢ . عبد العزيز عبد الغنى صقر ، مرجع سابق ، ص ص ١٤٦ ــ ١٥٠ .

« فليقاتل فى سبيل الله الذين يشرون الحيـــاة الدنيا بالآخرة ومن يقاتل فى سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجرا عظيمـــا • وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنســـــاء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعـــل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا • الذين آمنوا يقاتلون فى سبيل الله والذين كفروا يقاتلون فى سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان ان كيد الشيطان كان ضعيفا » (النساء : ٧٤ ــ ٧٦) •

ــ « فقاتل فى سبيل الله لا تكلف الا نفسك وحرض المؤمنين عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا » (النساء : ٨٤) •

ــ « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فان انتهوا فان الله بما يعملون بصير » (الانفال : ٣٩) •

ــ « فاقتلوا المشركين حيث وجدتمـــوهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصـــد فان تابوا وأقاموا الصـــلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم » (التوبة : ٥) •

ــ « قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين » (التوبة : ١٤) •

ــ « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحـــرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » (التوبة : ٢٩) •

ــ « وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين » (التوبة : ٣٦) •

ــ « يأيها الذين آمنوا ما لكم اذا قيل لكم انفـــروا فى ســـبيل الله

اثاقلتم الى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحيـاة الدنيا فى الآخرة الا قليل • الا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا والله على كل شىء قدير » (التوبة : ٣٨ و ٣٩) •

ـ « انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون » (التوبة : ٤١) •

ـ « يأيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجـدوا فيكم غلظة واعلموا أن الله مع المتقين » (التوبة : ١٢٣) •

ـ « فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فأما منا بعد واما فداء حتى تضـع الحـرب أوزارها » (محمد : ٤) •

ـ « فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الأعلون والله معـكم ولن يتركم أعمالكم » (محمد : ٣٥) •

ـ « انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله أولئك هم الصادقون » (الحجرات : ١٥) •

ـ « يأيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجـارة تنجيكم من عذاب اليم • تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم أن كنتم تعلمون » (الصف : ١٠ و ١١) •

ـ « يأيهـا النبى جاهد الكفـار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير » (التحريم : ٩) •

ومن الحديث الشريف قوله ـ صلى الله عليه وسلم :

ـ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقـولوا : لا اله الا الله • فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسـابهم على الله » (متفق عليه) •

ـ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصـلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحق الاسـلام وحسـابهم على الله » (رواه البخارى) •

ـ « من مات ولم يغـز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة من نفاق » (رواه مسلم)

ـ « جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم » (أخـرجه النسائى) •

ـ « ان مقام أحدكم فى سبيل الله أفضل من صلاته فى بيته سبعين عاما • ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة • اغزوا فى سبيل الله• من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنـة » (رواه الترمذى) •

ـ « اذا تركتم الجهاد سلط الله عليـكم ذلا لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا الى دينكم » (أخرجه أبو داود) •

ـ « لغدوة أو روحة فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها » (أخرجه البخارى) •

ـ « تضمن الله لمن خرج فى سبيله لا يخرجه الا جهاد فى سـبيلى وايمان بى وتصديق برسلى فهو ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعـه الى منزله الذى خرج منه بما نال من أجر أو غنيمة • والذى نفس محمـد بيده ما من كلم يكلم فى سبيل الله الا جاء يوم القيـامة كهيئة يوم كلم ،

لونه لون دم وريحه ريح مسك • والذى نفس محمد بيده لولا أن يشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو فى سبيل الله أبدا ولكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة ويشق عليهم أن يتخلفوا عنى • والذى نفس محمد بيده لوددت أن أغزو فى سبيل الله فأقتل ، ثم أغزو فأقتل ، ثم اغزو فأقتل » (رواه مسلم) •

ـ « ان سياحة أمتى الجهاد فى سبيل الله ـ عز وجل » (رواه أبو داود) •

وقد وقف القائلون بأن الجهاد فرض عين على المسلمين(٢٢) عند قوله تعالى : « كتب عليكم القتال وهو كره لكم » ، والكتابة تعنى الفرض ولا مجال للقول بغير ذلك وكذلك جاء قوله تعالى : « انفروا خفافا وثقالا ••• » آمرا بالنفير والجهاد بالأموال والأنفس • ويعضد هذا الأمران ان الله توعد بالعذاب الأليم ان لم ينفروا : « الا تنفروا يعذبكم عذابا أليما» ولا يكون الوعيد بالعذاب الأليم الا على ترك واجب• وفى حديث الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة من نفاق » دليل على وجوب العزم على الجهاد ، ـ « وألحقوا به فعل كل واجب ، فان كان من الواجبات المطلقة كالجهاد وجب العزم على فعله عند امكانه ، وان كان من الواجبات المؤقتة وجب العزم على فعله عند دخول وقته »(٢٣) •

والجمهور ـ بازاء هذه النصوص كلها ـ يرون أن الجهاد فرض كفاية ، اذا قام به بعض المسلمين سقط عن باقيهم • ولم ينكروا عمومه

---

(٢٢) على رأس هؤلاء « سعيد بن المسيب » ، وهو من كبار التابعين• ولد فى خلافة «عمر بن الخطاب» وسمع كثيرا من الصحابة • وجلس مجلس القضاء ، وتوفى سنة ٩٤هـ (الطبقات الكبرى) •

(٢٣) الشيخ عبد الله غوشه ، مرجع سابق ، ص ٢٢٣ •

الآيات والأحاديث الآمرة بالجهاد ، لكنهم خصصوا هذا العموم بنصوص من القرآن الكريم وحديث الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ تقع ردا على من قال بالوجوب الكفائى • ومما استدلوا به لمذهبهم :

١ ــ تفسير ابن عباس ــ رضى الله عنهما لقوله تعالى : « وما كان المؤمنون لينفروا كافة ••• » فالمعنى عند ابن عباس أن المؤمنين ما كان لهم لينفروا كافة الى غزوهم ويتركوا رسول الله وحده ، فهلا نفر من كل فرقة منهم طائفة فى السرايا ولا يخرجوا الا باذن الرسول ، فاذا رجعت هذه السرايا وقد نزل بعدهم قرآن تعلمه القاعدون من النبى فقالوا لهم : ان الله قد أنزل على نبيكم بعدكم قرآنا قد تعلمناه ، فتمكث السرايا يتعلمون ما أنزل الله على نبيهم بعدهم ، وتبعث سرايا أخرى ، فذلك قوله تعالى : « ليتفقهوا فى الدين » • اذ(٢٤) لو كان الجهاد فرض عين ما مكثت طائفة • وفى المدونة الكبرى(٢٥) : قول ابن عباس هو المختار •

٢ ــ قوله تعالى : « لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما » (النساء : ٩٥) • فى هذه الآية دليل على أن الله وعد القاعدين عن الجهاد غير أولى الضرر الحسنى ــ وهى الجنة ــ وهذا يدل على أنهم لا يأثمون بالتخلف عن الجهاد ، لأنهم لم يقعدوا عن شك ولا عن سوء نية • واذا كان من يتخلف لا اثم عليه فالجهاد اذن فرض كفاية •

---

(٢٤) على محمد الحسين الموسى ، مرجع سابق ، ص ٣٧ •
(٢٥) محمود محمد الطنطاوى ، مرجع سابق ، ص ٢٥ •

(٣) حديث الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « من مات ولم يغز ... » لا يفيد فرض العين ، لأن الرسول جمع فيه أمرين وهما الغزو وحديث النفس بالغزو ، فأى واحد منهما يسقط الفرضية • ولقد تواترت الأخبار أن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان يبعث السرايا ويبقى هو وبعض صحابته فى المدينة • كما تواترت الأخبار بأنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ اذا خرج فى غزوة كان يترك بعض صحابته فى المدينة ، فهذه سنة عملية توضح أن جهاد الكفار فى بلادهم فرض كفاية ، ولا يمكن (٢٦) أن ينفر المسلمون جميعا ، بل لابد أن ينفر بعضهم للجهاد وبعض لمصالح الدنيا •

الى جانب هذين المذهبين مذهب ثالث (٢٧) يعد الجهاد تطوعا ومندوبا اليه ، واستدل أصحاب هذا المذهب بالحديث المنقول عن « ميمون بن مهران » قال : كنت عند ابن عمر فجاء رجل الى عبد الله بن عمرو بن العاص يسأله عن الفرائض ، فأجابه : الفرائض شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصيام رمضان ، والجهاد فى سبيل الله • وحينئذ تكلم ابن عمر وكأنه اغضب مما سمع فقال : الفرائض شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصيام رمضان • ووقف عند هذا الحد ولم يذكر الجهاد •

وعند أصحاب المذهب أن قوله ــ تعالى ــ : « كتب عليكم القتال »

---

(٢٦) محمود الطنطاوى ، مرجع سابق ، ص ٢٢ • الشيخ محمد أبو زهرة ، الجهاد ، مرجع سابق ، ص ٧٤ •

(٢٧) وهو مذهب « سفيان الثورى » وأتباعه • وسفيان هو ابن سعيد بن مسروق • ولد سنة ٩٧هـ بالكوفة وتوفى سنة ١٩١هـ وكان حجة فى الحديث حفظ منه ثلاثين ألفا (تاريخ بغداد) •

يناظر قوله ــ تعالى : « كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين » (البقرة : ١٨٠) • والكتب فى هذه الآية يفيد بالاجماع الندب فى الوصية ، فكذلك يفيد الكتب فى آية القتال الندب وليس الفرض ، اذ لا فرق بين الآيتين فاذا (٢٨) سد المسلمون ثغورهم وحموا أطرافهم سقط الفرض عنهم ، وكان الجهاد لهم نافلة الا أن تكون ثم ضرورة يتعين فيهـا وذلك فى الحالات الثلاث التى سبق ايرادها •

وأصحاب هذا المذهب كأنهم يرون أن الدعوة الاسلامية قد بلغت الناس ، فلا حاجة ماسة الى تبليغها لهم من جديد ، فلم يبق الا التطوع بالجهاد ، وهذا معدود من مندوبات الشريعة (٢٩) •

توقيت الجهاد :

الأصل أن يتوجه الامام الى جهاد العدو كل سـنة ، فان لم تكن لديه الكفاءة لمواجهة العدو من جميع الجهات اختار أهم جهة تحتـاج أكثر من غيرها الى أن يسد ثغرتها (٣٠) ويعين لذلك طـائفة من أهل الديوان أو من المتطوعين بحيث تحصل بهم المنعة (٣١) •

السـلام :

السلام يعنى انتهاء الحرب ، ويتحقق السلام بانتهاء الحـرب ، وتنتهى الحرب فى الأحوال الآتية :

---

(٢٨) محمود محمد الطنطاوى ، مرجع سابق ، ص ٢٥ •

(٢٩) على محمد الحسين الموسى ، مرجع سابق ص ٣٢ •

(٣٠) محمود محمد الطنطاوى ، مرجع سابق ، ص ٢٢ •

(٣١) المرجع السابق ، ص ٢٧ •

أولا ــ دخول العدو الكافر فى الاسلام ــ وهذا هو الأصل •

ثانيا ــ عقد صلح دائم ــ ويسمى هذا العقد عقد الذمة •

ثالثا ــ عقد الهدنة ــ وتسمى الهدنة بأكثر من اسم عند فقهاء الشريعة الاسلامية حيث تسمى الأمان والمهادنة والمصالحة والمسالمة والموادعة والتصالح • ولم يتحرج(٣٢) هؤلاء الفقهاء من استعمال أى لفظ من هذه الألفاظ •

أولا ــ دخول العدو الكافر فى الاسلام هو الأصل(٣٣) ، لأن الجهاد فى أصله وسيلة من وسائل الدعوة الى الاسلام (٣٤) ، والدليل عليه من النصوص الدينية من القرآن قوله ــ تعالى ــ : « فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم » (التوبة : ٥) ، فهذا النص القرآنى أوجب قتال الكفار (٣٥) ، وجعله الى غاية معينة وهى أن يسلموا ، فان أسلموا وجب الكف عن قتالهم اذ لا يجوز أن يستباح دم مسلم فى الاسلام الا بحقه (٣٦) •

---

(٣٢) الشيخ عبد الله غوشه ، مرجع سابق ، ص ١٩٠ • على محمد الحسين الموسى ، مرجع سابق ، ص ٩٢ •

(٣٣) الشيخ عبد الله غوشة ، مرجع سابق ، ص ٢٥٠ • الشيخ قاسم غالب ، مرجع سابق ، ص ٢٣٠ • على محمد الحسين الموسى ، مرجع سابق ، ص ٧٢ •

(٣٤) الشيخ عبد الله غوشة ، مرجع سابق ، ص ١٨٩ •

(٣٥) على محمد الحسين الموسى ، مرجع سابق ، ص ٧٣ •

(٣٦) الشيخ قاسم غالب ، مرجع سابق ، ص ٢٣٠ •

ومن الحديث قول الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله » فاعلان الاسلام بالنطق بلا اله الا الله سبب لعصمة الدماء والأموال ، وهذا (٣٧) يعنى انتهاء القتال • ويعضد هذا الحديث حديث آخر : « اذا رأيتم مسجدا أو سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا أحدا » وهو دليل لوقف القتال حين حصول الشواهد على قيام الاسلام • وفى سنن أبى داود : كان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ اذا بعث أميرا على سرية أوصاه بتقوى الله فى خاصة نفسه ومن معه من المسلمين خيرا ، وقال ــ عليه الصلاة والسلام ــ له : « اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال فأيتها أجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم • ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم » وهذا القدر من الحديث كاف فى الدلالة على أن الدخول فى الاسلام موجب للكف عن القتال (٣٨) •

ثانيا ــ الصلح الدائم ــ : وهو عقد الذمة • وهو عقد يصير به غير المسلمين فى ذمة المسلمين ، ويلتزم المسلمون بحمايتهم وكفالة حرياتهم فى حدود معينة بحيث لا يستضر بها المسلمون ويلتزم الطرف الآخر بالجزية(٣٩) • يعطونها فى مقابل ما هو واجب على المسلمين من

---

(٣٧) على محمد الحسين الموسى ، مرجع سابق ، ص ٧٤ •

(٣٨) محمود محمد الطنطاوى ، مرجع سابق ، ص ٢٣ •

(٣٩) د• يوسف القرضاوى ، غير المسلمين فى المجتمع الاسلامى ، القاهرة : مكتبة وهبة ، ١٩٧٧ ، ص ٧ •

على محمد الحسين الموسى ، مرجع سابق ، ص ٣٥٦ • عبد العزيز عبد الغنى صقر ، مرجع سابق ، ص ١٦١ •

زكاة وصدقات وكفـــارات ومن هـــذه الجزية تكون الدولة الاسلامية مطالبة بالانفاق على فقراء أهل الذمة (٤٠) ومن يسلم من أهل الذمة ترفع عنه الجزية (٤١) .

والأصل فى هذا العقد حديث الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ الذى يتضمن دعوة العدو الكافر الى احدى ثلاث خصال : اما الاسلام ، واما الجزية ، واما الحرب . فهذا الحديث دليل على أن قبول الكفار الجزية موجب ــ كاسلامهم ــ للكف عن قتـــالهم . فاذا رفض العدو الاسلام أو المسالمة عن طريق الجزية وبشروطهـــا كان عقبة فى طريق انتشار الاسلام (٤٢) ، ونقل عن « الامام مالك » قوله : لا أرى أن يقاتل المشركون حتى يدعوا،وهو ما فسره تلميذه « ابن القاسم » بقوله تدعوهم الى الله ورسوله فيسلموا أو يعطوا الجزية(٤٣) .

لكن يجب أن يكون معلوما أن الجزية انما تؤخذ من أهل الكتـــاب ــ اليهود والنصارى ــ واتفق الفقهاء (٤٤) على جواز عقد الصـــلح الدائم (عقد الذمة) لأهل الكتاب ــ وهم فى دار الاسلام ــ انفاذا لقول الله ــ تعالى ــ : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » (التوبة : ٢٩) .

وقد عقد الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ أول عقد ذمة مع يهود المدينة من دون فرض الجزية عليهم ، لأن الجزية لم تكن فرضت بعد ،

---

(٤٠) الشيخ محمد أبو زهرة ، الجهاد ، مرجع سابق ، ص ٩٧ .
(٤١) على محمد الحسين الموسى ، مرجع سابق ، ص ٣٨٢ .
(٤٢) المرجع السابق ، ص ٧٧ .
(٤٣) محمود محمد الطنطاوى ، مرجع سابق ، ص ٢٣ .
(٤٤) على محمد الحسين الموسى ، مرجع سابق ، ص ٣٥٣ .

فأخذ عليهم عهدا ألا يحاربوه ولا يوالوا عليه عدوا (٤٥) وأخذ الرسول الجزية — بعد فرضها — من يهود تيماء من نصارى نجران (٤٦) .

وتؤخذ الجزية من المجوس ، لما روى أن الخليفة « عمر بن الخطاب » أخذها من مجوس العراق ، عندما شهد عنده الصحابى « عبد الرحمن بن عوف » بأن رسول الله أخذها من مجوس هجر (٤٧) .

وقد أوجب الاسلام اجابة أهل الذمة الى هذا الصلح الدائم اذا طلبوه . وعلى هذا الاتفاق سلفا وخلفا(٤٨) .

ويترتب على هذا الصلح : انتهاء حالة الحرب ، وقيام الأمان الى الأبد ، ما دام أهل الذمة موفين بعقدهم ، ملتزمين بشروطه ، ولهم حق الاقامة فى دار الاسلام ، وأن يتمتعوا بمرافق الدولة ، وبحرية العقيدة ، ويجوز استخدامهم استدلالا بما صنعه الرسول — صلى الله عليه وسلم من استخدام عين له على قريش فى عمرة الحديبية وكان كافرا من قبيلة خزاعة (٤٩) .

ثالثا — الهدنة :

والهدنة عند فقهاء المسلمين هى : « مصلحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره سواء فيهم من يقدر على دينه ومن لم

---

(٤٥) المرجع السابق ، ص ٣٣٤ .

(٤٦) المرجع السابق ، ص ٣٨٢ .

(٤٧) المرجع السابق ، ص ٣٥٤ .

(٤٨) المرجع السابق ، ص ٧٦ .

(٤٩) المرجع السابق ، ص ٧٧ و ٣٨٤ و ٤١١ و ٤١٨ و ٤٤١ و ٤٤٣ .

يقر دون أن يكونوا تحت حكم الاسلام » (٥٠) وعند فقهاء القانون الدولى هى : « كل اتفاق له أهمية سياسية أساسية بين قوات المتحاربين لوقف القتال بصفة مؤقتة » (٥١) .

ويلتقى هذان التعريفان فى ثلاثة أمور : (٥٢)

ـ اتفاق الأطراف التى بينها حالة حرب .

ـ وقف القتال أو الأعمال الحربية .

ـ اشتراط مدة معينة .

ويختلفان فى أن الهدنة عند فقهاء المسلمين تعنى قيام حالة السلم ، وترك القتال سواء أكانت بين الأطراف حرب ناشبة أم لم تكن . وعند فقهاء القانون الدولى تعنى الهدنة وقف القتال الناشب ولا يترتب على وقف القتال المسالمة أو المصالحة لزوما ، اذ هذه (٥٣) مرحلة أخرى .

وقد نشأ تصور فقهاء المسلمين للهدنة من تصورهم لحقيقة دور المسلمين فى هذه الحياة ، وتصورهم لطبيعة الدعوة الاسلامية ، وطبيعة الجهاد فى الشريعة الاسلامية (٥٤) .

---

(٥٠) المرجع السابق ، ص ٩٧ . نقلا عن وهبة الزحيلى ، آثار الحرب فى الشريعة الاسلامية ، دمشق : المطبعة العلمية ، ١٣٨٥ هـ . وانظر أيضا : محمود محمد الطنطاوى مرجع سابق ، ص ٨٦ . عبد العزيز عبد الغنى صقر ، مرجع سابق ، ص ١٦١ .

(٥١) د. على صادق أبو هيف ، مرجع سابق ، ص ٨٣٣ .

(٥٢) على محمود الحسين الموسى ، مرجع سابق ، ص ٩٥ .

(٥٣) المرجع السابق ، ص ٩٨ .

(٥٤) المرجع السابق ، ص ٩٩ .

ولم يختلفوا على مشروعية الهدنة بهذه الآية وهى قوله ــ تعالى ــ « وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله انه هو السميع العليم • وان يريدوا أن يخدعوك فان حسبك الله هو الذى أيدك بنصره وبالمؤمنين » (الأنفال : ٦١ و٦٢) (٥٥) • ولكنهم اختلفوا فى بقاء الحكم بين ثلاثة أقوال : (٥٦)

ــ قول بالنسخ على اختلاف فى الناسخ •

ــ قول بعدم النسخ مع حمل الآية على أهل الكتاب بخاصة •

ــ قول بعدم النسخ مع حمل الآية على حالة المسلمين ومدى حاجتهم الى المسالمة •

وهذا القول الأخير هو الراجح (٥٧) •

فالذين ذهبوا الى أن الآية منسوخة ، منهم من اعتبروا ناسخها قوله ــ تعالى ــ : « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد » (التوبة : ٥) ، وقوله تعالى ــ : « وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة » (التوبة : ٣٦) •

ومنهم من اعتبروا ناسخها قوله ــ تعالى ــ : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » (التوبة : ٢٩) ، وقوله ــ تعالى ــ : « فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الأعلون والله معكم ولن يتركم أعمالكم » (محمد : ٣٥) •

---

(٥٥) عبد العزيز عبد الغنى صقر ، مرجع سابق ، ص ١٦١ •

(٥٦) على محمد الحسين الموسى ، مرجع سابق ، ص ص ١٠٣ ــ ١٠٨

(٥٧) المرجع السابق ، ص ١٠٨ •

وذهب معظم أهل التأويل الى القول بأن آية السلم ليست منسوخة واختلفوا فى توجيهها على ضوء الآيات الآمرة بالقتال •

منهم من قـــال : ان آية الســـلم نزلت فى بنى قريظة من يهود المدينة ، وقد أذن الله للمسلمين بأن يصالحوا أهل الكتاب على أن يأخذوا منهم الجزية ، أما آية « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » فهى خاصة بعبدة الأوثان الذين لا يجرز قبول الجزية منهم •

وآية « وأعـــدوا لهم ما استطعتم من قـــوة ومن رباط الخيل » (الأنفال : ٦٠) تقرر جواز مصالحة أهل الكتاب خاصة ، أمـــا آية : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر » فقد جاءت بحكم جديد يضاف الى جواز مصالحتهم وهو ايجاب الجزية عليهم •

ومنهم من قال : ان آية السلم عامة فى كل المشركين ، وأنها مبنية على حسب حال المسلمين ، فان كان المسلمون فى عزة وقوة ومنعة فلا يصالحوا ، وان كانت لهم مصلحة فى الصلح لجلب منفعة أو دفع مضرة فلا بأس ، فحكم الآية فى مسالمة المشركين كافة حكم ثـــابت ، وحكم الآيات الآمرة بقتالهم حكم ثابت أيضا ، وانمـــا اختلف حكم الآيتين لاختلاف الحالين ، فالحال التى فيها أمر بالمسالمة هى حـــال قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم ، والحال التى فيها أمر بقتال المشركين وأهل الكتاب حتى يعطوا الجزية هى حال كثرة عدد المسلمين وقوتهم على عدوهم •

والله ـــ تعالى ـــ لما تبرأ من المشركين الذين نقضوا العهد فى مطلع سورة التوبة استثنى من حافظوا على عهدهم بالدقة التامة والاخلاص ، فقال ـــ سبحانه ـــ : « الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شـــيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا اليهم عهـــدهم الى مدتهم »

(التوبة : ٤) (٥٨) • و « ابن عباس » يرى أنه لا هدنة بعد هذه الهدنة ،وأن سورة التوبة نسخت كل عهد وموادعة • وذهب الجمهور الى بقاء حكم الموادعة بعد انتهاء المدة مع جميع المشركين وفى كل عصر ، ويعمل بها الامام بحسب مصلحة الأمة ، وهو الراجح (٥٩) •

وذهب « ابن عباس » الى أن المراد بالسلم فى قوله ــ تعالى ــ : « يأيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة » (البقرة : ٢٠٨) وهو الاسلام ، وذهب قتادة الى أن المراد به الموادعة ــ أنظر تفسير « ابن كثير » ــ والسلم هو الأصل فى علاقة المسلمين بغيرهم (٦٠) ، والسلم من معانيه الصلح ، والهدنة نوع من الصلح بلا خلاف (٦١) • والآية عامة لم تخصص المراد بالسلم ، فيبقى العموم مرادا هنا ، شاملا المسالمة والاسلام ، ويكون الخطاب للمؤمنين بأن يدخلوا فى السلم اذا دعوا اليه ، والهدنة نوع منه (٦٢) •

وفى عمل الرسول ــ صلى الله عليه سلم ــ ما يؤكد جواز عقد الهدنة ، ومن ذلك (٦٣) :

(١) موادعته ــ صلى الله عليه وسلم ــ لليهود فى المدينة أول الهجرة ، وهى موادعة لم تحدد فيها مدة • لكن لا ننسى أن هذه الموادعة

---

(٥٨) الشيخ عبد الله غوشة ، مرجع سابق ، ص ٢٤٦ •

(٥٩) على محمد الحسين الموسى ، مرجع سابق ، ص ص ١١٣ــ١١٤

(٦٠) الشيخ محمد أبو زهرة ، الوحدة الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٢٤ •

(٦١) على محمد الحسين الموسى ، مرجع سابق ، ص ١١١ •

(٦٢) المرجع السابق ، ص ١١٦ •

(٦٣) المرجع السابق ، ص ص ١١٨ ــ ١٢٩ •

كانت فى بداية قيام الدولة وبداية تشريع الجهاد وأن الرسول راعى فى عقدها ظروف المسلمين فى ذلك الوقت (٦٤) .

(٢) موادعته ــ صلى الله عليه وسلم ــ للقبائل التى تسكن المناطق بين المدينة وساحل البحر الأحمر ــ ومنهم بنو ضمرة ــ وادعهم الرسول بعد غزوة الابواء (٦٥) وهى موادعة قريبة من موادعة المدينة ، غير أن فيها أمرا أكثر دلالة على مشروعية الموادعة وأكثر قربا من مفهومها ، وهذا نص الموادعة(٦٦) : « بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب من محمد رسول الله لبنى ضمرة ، بأنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم ، وأن لهم النصر على من ناوأهم ، وألا يحاربوا فى دين الله ، وأن النبى اذا دعاهم لنصره أجابوه ، عليهم بذلك ذمة الله وذمة

---

(٦٤) نص موادعة الرسول مع يهود المدينة فى : د. محمد حميدالله مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة ، بيروت ، ١٩٦٩ ، ص ص ٣٩ ــ ٤٧ .

(٦٥) غزوة الابواء ــ وتسمى أيضا غزوة ودان ــ هى أول غزوة غزاها رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بنفسه : خرج ــ عليه السلام ــ من المدينة فى صحبة ستين رجلا من المهاجرين يريد قافلة تجارة لقريش آتية من الشام الى مكة وأفلتت القافلة ، وفيها عقد ــ عليه السلام ــ الموادعة المشار اليها مع بنى ضمرة (محمد هاشم بن عبد الغفور بن عبد الرحمن السندى التتوى ، بذل القوة فى حوادث سنى النبوة : باكستان : لجنة احياء الأدب السندى ، مطبعة جامعة السند ، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م ، ص ٤٥) .

(٦٦) نقلا عن : أحمد زكى صفوت ، جمهرة رسائل العرب فى عصور العربية الزاهرة (ج ١) ، القاهره ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، ١٣٥٦هـ ، ص ٧٠ .

رسوله ، ولهم النصر على من بر منهم واتقى » • ففيها يأمن الطرفان كل منهما جانب الآخر ، ويلتزم كل منهما بنصرة الطرف الآخر ، مما يعنى استقلالية كل طرف ، كما أنها موادعة غير محددة المدة ، وأنها مشروطة بدوام التزام الأطراف فيها •

(٣) صلح الحديبية (٦٧) وفى هذا الصلح تتكامل أركان الهدنة ، فهو اتفاق بين طرفين بينهما حالة حرب على ترك القتال مدة عشر سنين وضع فيها الطرفان شروطا والتزامات(٦٨) •

وبالاضافة الى هذا كله فالشرع يأمر بالوفاء بالعقود والعهود فى أكثر من نص،والآيات والأحاديث كثيرة فى الأمر بالوفاء بها والنهى عن نقضها • مما يعنى تصور جوازها وسبق وجودها ، ولو كانت ممنوعة

---

(٦٧) نص صلح الحديبية « باسمك اللهم • هذا ما صالح عليه محمد ابن عبد الله سهيل بن عمرو اصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشرسنين يامن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض ، على أنه من أتى محمدا من قريش بغير اذن وليه رده عليهم ، ومن جاء قريشا ممن مع محمد لم يردوه عليه ، وأن بيننا عيبة مكفوفة (أى يكف كل منا عن الآخر) ، وانه لا اسلال (أى لا سرقة خفية) ، ولا اغلال (أى لا خيانة) ، وانه من أحب أن يدخل فى عقد محمد وعهده دخل فيه . ومن أحب أن يدخل فى عقد قريش وعهدهم دخل فيه ، وانك ترجع عنا عامك هذا فلا تدخل علينا مكة ، وانه اذا كان عام قابل خرجنا عنك فدخلتها بأصحابك فأقمت بها ثلاثا معك سلاح الراكب ــ السيوف فى القرب لا تدخلها بغيرها » (فى : جمادى العبيدى ، الدعوة الاسلامية وظهور الدولة ، تونس ، الدار التونسية للنشر ، ١٩٨٠ ، ص ١٢٢ • نقلا عن سيرة «ابن هشام ») •

(٦٨) عبد العزيز عبد الغنى صقر ، مرجع سابق ، ص ١٦١ •

لكان الأمر بالوفاء بها ضربا من التكليف بغير المشروع وهو مستحيل على الله ، ولو لم تكن مشروعة لكان النهى عن نقض ما لم يشرع من قبيل العبث الذى يتنزه عنه الشارع (٦٩) .

والفقهاء يرون فى عقد الذمة هو الطريق الطبيعى لاعتناق دين الاسلام ، بسبب ما يؤدى اليه من مخالطة المسلمين ومعرفة محاسن الاسلام ، وهذا المقصود نفسه يرجى تحققه عن طريق الهادنة ، واذا جاز عقد الذمة لهذا وهو عقد مؤبد فانه يجوز له أيضا عقد الهدنة وهو عقد مؤقت من باب أولى(٧٠) .

وتأخذ الهدنة حكمها تبعا للحالة التى يكون عليها المسلمون ، ولا تخلو من احدى ثلاث حالات :

١ ــ أن تكون بالمسلمين قوة على عدوهم وليست لهم فى الهادنة مصلحة مشروعة .

٢ ــ أن تكون بالمسلمين قوة ظاهرة ولهم فى عقد الهدنة منفعة أو مصلحة ظاهرة أو محتملة .

٣ ــ ألا تكون بالمسلمين قوة وهم على ضعف يعجزون معه عن قتال عدوهم .

فى الحالة الأولى : اتفق الفقهاء على عدم جواز الهادنة ، بل يجب الاستمرار فى القتال حتى يسلم العدو الكافر أو يدفع الجزية،واستدلوا

---

(٦٩) على محمد الحسين الموسى ، مرجع سابق ، ص ١١٦ ــ ١١٧ .
(٧٠) المرجع السابق ، ص ١٣١ .

على ذلك بعموم الآيات الآمرة بالقتال وبآية : « فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الأعلون » (محمد : ٣٥)(٧١) •

فى **الحالة الثانية : لذا كانت بالمسلمين قـــوة** ظاهرة ولهم فى عقد الهدنة منفعة أو مصلحة ظاهرة أو محتملة يرجى تحققها ، كرجاء اسلام الكفار أو قبول الجزية ، أو كفهم عن معونة عدو ذى شوكة ، أو ليعينوا المسلمين على غيرهم من المشركين ، أو لاعادة تنظيم الصـــفوف ، أو ليجاوزهم الامام الى عدو آخر فيقتضيه الأمر مهادنة من بازائه •

فى هذه الحالة اختلف الفقهاء الى مذهبين : (٧٢)

ـــ مذهب الجمهور الجواز ، ولا بأس أن يبتدىء الامام به اذا رأى فيه مصلحة معتبرة من هذه المصالح ، وأن يجيب اذا دعى اليه •

وفى كتاب أحكام القرآن لابن العربى بيـــان لذلك • وأصـــحاب هذا المذهب جمهور الفقهـــاء من المالكية والشافعية والحنابلة والامامية وغيرهم • والظاهر من مذهب الحنفية اجازة الهدنة للمصلحة مطلقا •

ـــ مذهب منسوب لابن عباس وبأن لا يصالحوا على أى حـــال وانما هو قتالهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية • وهو مذهب مبنى عنده على نسخ آية : « وان جنحوا للسلم •• » بآية القتال • وقد مر بيان ذلك (٧٣) ويذهب بعض الحنفية الى عدم جواز عقد الهدنة الا للضرورة

---

(٧١) محمود **محمد الطنطاوى** ، مرجع سابق ، ص ٨٥ • على محمد الحسين الموسى مرجع **سابق** ، ص ص ١٣٣ ـ ١٣٥ • عبد العزز عبدالغنى صقر ، مرجع سابق ، ص ١٧٣ •

(٧٢) على **محمد الحسين** الموسى ، مرجع سابق ، ص ص ١٣٦ـ١٤٤

(٧٣) فى ص **٢٤٢** من هذا البحث •

غير أنهم لا يقولون بنسخ الآية ، وانما اعتبروا ذلك من تدابير القتال وأن مبناه على أحوال المسلمين .

وسبب اختلاف الفقهاء فى هذه المسألة راجع الى معارضة آية : « وان جنحوا للسلم فاجنح لها » بآيات القتال مثل قوله ـ تعالى ـ : « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » وآية : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حـرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتـاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صـاغرون » .

فمن رأى آية القتال ناسخة لآية السلم لم يجز الصلح الا للضرورة. والحنفيةمن رأيهم أن صلح الحديبية وغيره نشأ بسبب ضعف المسلمين فى وقته ، فصار أصلا فى جواز المهادعة عند الضعف والاقدام عـلى المقاتلة عند وجود القوة . ومن رأى آية السلم مخصصة لآية القتـال قال بجواز عقد الصلح اذا رأى الامام المصلحة فى ذلك ويعضده فعـل الرسول ـ صلى الله عليـه وسلم ـ فى صلح الحـديبية حيث لم يكن للضرورة موضع عنده .

والراجح فى هذه المسألة هو مذهب الجمهور لما يلى(٧٤) :

١ ـ أن قضية النسـخ يمكن دفعها بالجمـع بين الآيات ، وذلك بحمل عموم الآيات الآمرة بقتال المشركين على خصوص آية السلم ، فيصير القتال مأمورا به ولكن يكف عنه بالاسلام ، أو بقبول الجزية ، أو بالدخول مع المسلمين فى عقد صلح مؤقت .

---

(٧٤) المرجع السابق ، ص ص ١٤٢ ـ ١٤٤ .

ان صلح الحديبية لم يكن عقد ضرورة ألجأت اليه الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بل كانت لديه قوة تمكنه من دخول مكة عنوة. والشاهد على هذا استنكار « عمر بن الخطاب » لعقده لشروطه حتى قال : علام نعطى الدنية فى ديننا ؟ ، ولكن غاب عنه وجه المصلحة .

٣ ـ أن الغاية من القتال رجاء الاسلام أو قبول الخضوع لحكمه العام مع اعطاء الجزية نظير الحماية ، فاذا احتمل هذا من الهدنة فالمصير اليها أولى من القتال ، فضلا عما يتأدى بها من المحافظة على أنفس المسلمين ، وهى مصلحة فى ذاتها ، فكيف اذا كانت مجلبة لمصالح أخرى .

فى الحلقة الثالثة(٧٥) : اذا لم يكن بالمسلمين قوة وهم على ضعف يعجزون معه عن قتال عدوهم الكافر ، ونحوه اذا دعتهم الى المهادنة ضرورة ملجئة كأن تتيح لهم المهادنة أن يتفرغوا لعدو آخرين ، أو تكون أقمع فتنة بين المسلمين خوفا عليهم من أن يأخذهم العدو بفتنتهم ، أو رأى الامام ان استدامة القتال مؤدية الى ضياع جزء من بلاد المسلمين أو الى القضاء على الجيش الاسلامى .. لخ .

فى هذه الحالة اتفق الفقهاء على جواز عقد الهدنة . واستدلوا بآية السلم : « وان جنحوا للسلم فاجنح لها » وهى صريحة فى الدلالة على جواز الهدنة مطلقا فتكون دليلا على جوازها للضرورة ولغيرها ، وتصبح آية : « فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الأعلون » آية تنهى المسلمين عن أن يتقدموا بطلب الهدنة اذا كانت بهم قوة ، لكنها بمفهومها تجيز لهم أن يطلبوا الهادنة فى حال انتفاء القوة . وقد حدث فى غزوة الأحزاب حين حاصر المشركون المدينة وأحكموا عليها الحصار

---

(٧٥) المرجع السابق ، ص ص ١٤٥ ـ ١٤٧ .

ونقض يهود بنى قريظة عهدهم مع الرسول أن أرسل الرسول من يتقاء نفسه الى «عيينة بن حصن» و «الحارث بن عوف» ليفاوضهما على الصلح على أن يمنحهما ثلث ثمار المدينة، ولم يتم الصلح حين راجع بعض الصحابة الرسول وقالوا له : أهذا شيء أمرك الله به — يا رسول الله — فلابد لنا منه ، أم أنه شيء أحببت أن تصنعه لنا ؟ • قال الرسول : بل هو شيء أصنعه لكم لأنى رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة • فالضرورة هى التى دفعت الرسول الى المهادنة على المال ، وإذن تجوز المهادنة من غير مال من باب أولى(٧٦) • وهذا «معاوية بن أبى سفيان» صالح الروم على أن يؤدى اليهم مالا ، وارتهن هو منهم رهنا ، وقد فعل هذا بمحضر من صحابة الرسول ولم ينقل عن أحد أنه أنكر عليه فعله ، فكان هذا اجماعا منهم على جواز الهدنة للضرورة •

مدة الهدنة :

لا يوجد خلاف كبير بين الفقهاء فى جواز عقد الهدنة الى مدة محدودة • ثم اختلفوا فى مقدار هذه المدة(٧٧) •

— مدة أقصاها عشر سنين، وهذا رأى الشيعة الفاطمية عن الامام أحمد بن حنبل(٧٨) •

— مدة متروك تحديدها لاجتهاد الامام يقدرها بمقدار الحاجة وبهذا قال الحنفية والمالكية ، وهو رواية عن ابن حنبل ، وهو

---

(٧٦) انظر أيضا : محمود محمد الطنطاوى ، مرجع سابق ، ص٨٨

(٧٧) المرجع السابق ، ص ١٩٦ • عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية ، القاهرة : دار الأنصار ، ١٩٧٧ ، ص ٦٨ • عبد العزيز عبد الغنى صقر ، مرجع سابق ، ص ١٦١ •

(٧٨) على محمد الحسين الموسى ، مرجع سابق ، ص ٢٠٤ •

رأى بعض الشيعة الامامية ، وبه صرح صاحب الاقناع من الحنابلة • وهو ظـاهر مذهب الزيدية(٧٩) • ومجمـوع هؤلاء يمثلون جمهـور الفقهـاء •

ـ يرى الشافعية التفرق بين ما اذا كان العقد لمصلحة خاليا عن الضرورةوالحاجة وكان بالمسلمين قوة يستطيعون معها مغالبة العدو فانه يجوز عقد الهدنة الى أربعة أشهر ولا يجوز أكثر من سنة قطعا(٨٠) • وان كان بالمسلمين ضعف جازت الزيادة فى مدة الهدنة الى عشر سنين بحسب الحاجة ولا تجـوز الزيادة على العشر • فاذا انقضت المـدة والحاجة باقية ففى المذهب قولان : أظهرهما أن يستأنف الامام عقـدا جديدا ، والآخر تجوز الزيادة على عشر سنين بحسب الحاجة(٨١) •

وفى مقابل القول بتحـديد المدة قول آخر باطلاقهـا • قال بذلك « ابن تيمية » « وابن القيم الجـوزية » ، وروى عن الامـام مالك وحجتهم فيمـا ذهبوا اليه صلـح الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليهود خيبر على أن يعملوا فى الأرض بأموالهم وأنفسهم ولهم النصف من كل ما يخرج منها من زرع أو ثمر ويقرهم على ذلك ما بدا لـه • وهؤلاءالقائلون باطلاق المدة جعلوا للامام حق النقض والنبذ الى العدو متى رأى المصـلحة فى ذلك(٨٢) • بينما التـأبيد معتبـر من الشروط الفاسدة عند من لا يقول به(٨٣) • ولهم كلام كثير فى أثر هذا الشرط الفاسد ما بين بطلانه وبقاء العقد ، وبين بطلان العقد نفسه(٨٤) •

---

(٧٩) المرجع السابق ، ص ١٩٩ •
(٨٠) المرجع السابق ، ص ٢٠٠ •
(٨١) المرجع السابق ، ص ٢٠٢ •
(٨٢) المرجع السابق ص ١٩٧ •
(٨٣) المرجع السابق ، ص ٢٢٤ •
(٨٤) المرجع السابق ، ص ٢٢٢ ـ ٢٢٨ •

والقائلون بتوقيت المدة يرون أن الأصل هو قتال المشركين وأهل الكتاب رجاء الاسلام أو قبول الجزية ، وأنه لا يجوز للمسلمين مصالحتهم ولا مهادنتهم وبهم قوة على قتالهم ، فان لم تكن بالمسلمين قوة جاز مهادنة أهل الكفر بشرطين : أن تكون فى المهادنة مصلحة للمسلمين ، وأن تكون مؤقتة بحيث تزول بزوال السبب الذى دفع المسلمين اليها بعد الوفاء بمدتها(٨٥) .

واعتمد القائلون بالتوقيت مدة أربعة أشهر بقوله — تعالى — فى مفتتح سورة التوبة :« براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزى الله وأن الله مخزى للكافرين » وقد هادن رسول الله صفوان بن أمية عام الفتح مدة أربعة أشهر . فالأربعة الأشهر جعلت حدا لغاية الموادعة . ومن قال بالزيادة على مدة أربعة أشهر الى العام نظر الى مفهوم آية الجزية وهى قوله — تعالى — : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» (التوبة : ٢٩) . ومدة الجزية سنة . ومن قال بالزيادة الى عشر سنين نظر الى فعل الرسول — صلى الله عليه وسلم — فى صلح الحديبية ، وقد ظل هذا الصلح نافذا الى نحو سنتين ولم ينقضه الرسول حتى نقضته قريش(٨٦) .

والفقهاء متفقون على انتهاء الهدنة بانتهاء مدتها(٨٧) . وعلى أنه يجوز للامام انهاؤها بالنبذ اذا استشعر خيانة العدو بدلائل من

---

(٨٥) عبد العزيز عبد الغنى صقر ، مرجع سابق ص ١٦٦ — ١٦٨ .
(٨٦) على محمد الحسين الموسى ، مرجع سابق،ص٢٠١ — ٢٠٦ .
(٨٧) المرجع السابق ، ص ٥٧١ .

قوله أو فعله(٨٨) • واذا رأى الامام المصلحة فى نبذها خلاف ، حيث يرى الجمهور عـدم الجواز انطـلاقا من النصوص الكثيرة التى تأمر بالوفاء بالعقود وتنهى عن الغدر•وهذا يعنى أن عقد الهدنة لازم(٨٩)• بينما يرى فقهاء المذهب الحنفى أن عقد الهدنة عقد غير لازم فيجوز للامام نبذه اذا ظهرت له مصـلحة فى النقض ولا يتقيد ذلك بظهـور الخيانة من العدو ، بدليل قوله ـ تعالى ـ : « واما تخافن من قـوم خيانة فانبذ اليهم على سواء » (الأنفال : ٥٨) ، فالنبذ انما يتعلق بالعلم بخوف الخيانة لا بظهورها ، فجاز النبذ اليهم • ولأن الموادعة معتبرة من صور الجهاد وما جازت الا للمصلحة ، فاذ تبدلت المصلحة عاد المنع من عقدها استصحابا للأصل الذى شرعت من أجله • غـاية الأمر أنه يجب النبذ اليهم ليكونوا فى العلم به على سواء مع المسلمين تحرزا من الغدر(٩٠)• وبالله التوفيق •

أحلام محمد السعدى فرهود

---

(٨٨) المرجع السابق ، ص ٥٨٦ •

(٨٩) المرجع السابق ، ص ٢٣٠ •